

قرار رقم 39/أ/خ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

يتضمن مُطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

إن مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لاسيما المواد 10، 11، 125، 29، 131 و 189،
- ◀ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وكذا مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛ لاسيما المادة 3 منه،
- ◀ و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 ابريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- ◀ و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2019 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين أعضاء مجلس لسلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات لتقديم خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد البنود الخاصة بإنشاء مراكز النداء واستغلاله،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إنشاء و استغلال خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الاديوتكس،
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية؛
- ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة و استغلال خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي و كذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- ◀ و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "(...) غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون"،

- ◀ و اعتبارا للمادة 131 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليها اعلاه والتي تنص «يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية» .
- ◀ و اعتبارا للمادة 125 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه اعلاه، والتي تنص على « يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرخصة (...) و من حق المرور على الأملاك العمومية ومن الحق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»،
- ◀ و اعتبارا للفقرة الرابعة من المادة 29 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليها اعلاه، و التي تنص على : " تعهد الدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة و استغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور."،
- ◀ و اعتبارا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المشار إليه أنفا والتي تنص على: " يخضع إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي."،
- ◀ و اعتبارا لكون أنه يستخلص من هذه المقتضيات بأن المتعاملين الحائزين على ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات لا يمكنهم سوى توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية دون إنشاء شبكة،
- ◀ و اعتبارا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المذكور أعلاه والتي تنص على: "يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال ما يأتي:
- (...)،
- خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت،
- خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت،
- خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس،
- مراكز النداء،
- خدمات الترميز و/أو الترميز بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية".
- ◀ و اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى مُطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 2:

لا يُمكن للمتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال الخدمات المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المذكور أعلاه، إقامة شبكة بما في ذلك الوصلات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 3:

تُلغى مقتضيات دفاتر الشروط المُشار إليها أعلاه المُخالفة للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، السالف ذكره.

المادة 4:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.

المادة 5:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

عن المجلس

الرئيس